

Distr.: General
15 March 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

تقرير متابعة بشأن القرارات المتعلقة بالبلاغات المقدمة في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية*

مقدمة

١- هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة من الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى التي عالجتها لجنة مناهضة التعذيب منذ دورتها السابعة والخمسين (من ١٨ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦)، في إطار إجراءاتها المتصلة بمتابعة القرارات المتعلقة بالبلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

ألف- البلاغ رقم ٣٣٦/٢٠٠٨

جلسا سينغ وآخرون ضد سويسرا

تاريخ اعتماد القرار:	٢٦ أيار/مايو ٢٠١١
المواد المنتهكة:	المادة ٣
إجراء الانتصاف:	أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً لملاحظات اللجنة.

٢- في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المكتب الاتحادي للهجرة قرّر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ منح أصحاب الشكاوى وضعاً مؤقتاً لم يعودوا بموجبه معرضين لخطر الإبعاد إلى الهند. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طعن أصحاب الشكاوى في هذا القرار وطالبوا بمنحهم اللجوء وبالاعتراف بهم كلاجئين، بدلاً من منحهم وضعاً مؤقتاً فقط.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بصيغته المعدلة.



٣- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن المحكمة الإدارية الاتحادية قررت من خلال حكمها المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أن يعيد المكتب الاتحادي للهجرة النظر في قراره القاضي بمنح صاحب الشكوى وضعاً مؤقتاً فقط في سويسرا. وقد طُلب إلى صاحب الشكوى إبلاغ اللجنة بأي قرارات تتخذها السلطات المحلية السويسرية مستقبلاً بشأن هذه المسألة في إطار إجراء المتابعة، لكنه لم يفعل.

٤- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، استعلمت الدولة الطرف عن حالة القضية في إطار إجراء اللجنة المتعلق بمتابعة البلاغ. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، طلبت الأمانة إلى صاحب الشكوى موافقتها بمعلومات محدّثة. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أفاد صاحب الشكوى بأنه حصل على تصريح إقامة من فئة "فاء" وبأنه يقيم حالياً في سويسرا. غير أنه أبلغ اللجنة بأن هذا التصريح يمنح أقل أشكال الإقامة حماية في البلد. ودفع صاحب الشكوى بأن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت بموجب قرارها المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ طلب اللجوء المقدم منه، مشيرة إلى عدم توافق سجلّه الجنائي، بما في ذلك عملية اختطافه طائفة، مع مركز لاجئ. ويدّعي صاحب الشكوى أن المحكمة لم تقبل دفعاته بأنه لم يستخدم أي شكل من أشكال العنف وبأن سلوكه في سويسرا يتوافق توافقاً تاماً مع قوانين البلد. وادّعى صاحب الشكوى أيضاً أنه شخص مندمج في المجتمع بصورة جيدة، مضيفاً أن حادث اختطاف الطائفة وقع قبل أكثر من ٣٥ عاماً.

٥- وبما أن صاحب الشكوى حصل على تصريح إقامة من فئة "فاء"، فإن اللجنة قررت إنهاء إجراء المتابعة. وفي حال صدور قرار جديد يقضي بالإبعاد القسري لأصحاب الشكوى من سويسرا، فإنه يمكنهم إعادة تقديم شكوى إلى اللجنة.

باء- البلاغ رقم ٤٧٧/٢٠١١

عزّاس ضد المغرب

١٩ أيار/مايو ٢٠١٤	تاريخ اعتماد القرار:
المواد (١)٢، و ١١-١٣، و ١٥	المواد المنتهكة:
حثّت اللجنة الدولة الطرف على إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بما اتخذته من تدابير وفقاً للملاحظات المقدمة. ويجب أن تشمل هذه التدابير فتح تحقيق نزيه ومعقّد في ادعاءات صاحب الشكوى. وينبغي أن يشمل هذا التحقيق إجراء فحوصات طبية وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).	إجراء الانتصاف:

٦- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دفعت الدولة الطرف بأنها أجرت فحصاً طبياً لصاحب الشكوى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وقدمت نسخة من تقرير هذا الفحص. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدّمت الدولة الطرف مرفقات للتقرير.

٧- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدّم صاحب الشكوى معلومات محدّثة عن ظروف احتجازه وتدهور حالته الصحية. ودفع أيضاً بأن مرافقه في الزنزانة اعترف له بأنه أُعطي هاتفاً محمولاً مزوّداً بآلة تصوير للتجسس عليه مقابل وعد بخفض عقوبة السجن المحكوم عليه بها.

٨- ودفع صاحب الشكوى أيضاً بأنه لا يزال محتجزاً بناء على الحكم الصادر في عام ٢٠١٢. وقد طلب نقض هذا الحكم أمام محكمة النقض غير أن طلبه ظل معلقاً لمدة ثلاث سنوات. كما دفع بأن إسبانيا أشارت، في ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن وزارة العدل قدّمت قراراً صادراً عن غرفة التحقيق رقم ٤ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ يفيد بأن قاضي التحقيق أمر بإجراء تقييم طبي وأجرى عمليات تحقيق أخرى، وبأنه تقرر، استناداً إلى ما سبق، إغلاق التحقيق. وبما أن صاحب الشكوى لم يكن طرفاً في هذه الإجراءات، فإنه لم يكن بإمكانه الطعن في القرار ومن ثم بات نهائياً.

٩- وبالنظر إلى التأخير غير المعقول في إجراءات النقض، قدّم صاحب الشكوى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ طلب الإفراج عنه إلى محكمة الاستئناف بالرباط. وقد رُفض هذا الطلب.

١٠- وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف، دفع صاحب الشكوى بأن التقييم الطبي الذي أجري له خلص، في جملة أمور، إلى أنه لا يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة؛ وإلى أنه يحمل في جسده ندوباً لكن من غير المرجح أن تكون ناجمة عن التعذيب؛ وإلى أن عدم إجراء تقييم طبي فور حدوث الوقائع المزعومة جعل من المتعذر التأكد من وجود أدلة مادية تدعم وجود أعراض حادة؛ وإلى أنه لم يكن، وقت إجراء التقييم، يعاني من اضطراب نفسي، وإلى أنه، في الوقت ذاته، لا توجد صلة محددة بين حالة الاكتئاب التي شُخصت لديه في عام ٢٠١٢ وأفعال التعذيب، لا سيما وأنها شُخصت بعد سنتين من حبسه. ويعترض صاحب الشكوى على شهادات بعض موظفي سجن سلا الذين أفادوا بأنه لم يكن يحمل في جسده أي آثار للضرب عند وصوله إلى السجن، مشيراً إلى أنه قدّم شكوى ضد الموظفين الطبيين المعنيين في السجن.

١١- وذكر صاحب الشكوى بأنه ادّعى التعرض للتعذيب منذ تسليمه إلى المغرب وبأنه قدّم شكاوى عديدة وبأن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق فوري. كما أكّد أنه بات، في أعقاب صدور قرار اللجنة، متعذراً عليه وعلى محاميه الوصول إلى المواد التي أفرزتها عملية التحقيق أو الحصول على أي فرصة للطعن في الشهادات أو لفحص الأدلة. وأكّد أنّ ادّعاءاته لم تخضع لتحقيق مستقل ونزيه ومعتمّق وأن السلطة التي أجرت التحقيق لم تكن مخوّلة القيام بذلك. وكرر التأكيد أن الدولة الطرف تلجأ إلى التعذيب على نحو منهجي في القضايا ذات الصلة بالإرهاب وأن سوء المعاملة استمرّ بعد نقله إلى سجن سلا. وأكّد أيضاً أنه كان ينبغي السماح للخبراء الذين أجروا التقييم بالاطلاع على سجلاته الطبية كلها - وأن تقريرهم غير مكتمل من دون هذه المعلومات - وأنه كان ينبغي عدم انتهائهم إلى عدم احتمال تعرضه للتعذيب. وأكّد أيضاً أن الفحوصات الطبية لم تكن مناسبة وعدم اطلاع الخبراء على بروتوكول اسطنبول وعدم إجراء التقييم إجمالاً وفقاً لبروتوكول اسطنبول.

١٢- ودفع صاحب الشكوى أيضاً بأن محاميه طلبوا تعيين خبراء من المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب لدراسة التقرير الطبي المقدم من الدولة الطرف. وقدّم صاحب الشكوى إلى اللجنة نسخة من التقرير الذي أصدره المجلس في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ وخلص فيه إلى عدم استيفاء الخبرة الطبية للمعايير الدولية في عدة مجالات رئيسية، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم الندوب الجسدية لصاحب الشكوى، وعدم اكتشاف أي نتائج مادية اعتبرها الخبراء الطبيون الذين أجروا الخبرة ذات أهمية وعدم الإبلاغ عن هذه النتائج، وإلى عدم مراعاة الحالة

النفسية لصاحب الشكوى أثناء اعتقاله الأولي أو حالته العقلية في أعقاب تعرضه المزعوم للتعذيب وسوء المعاملة مباشرة وفي الأجل القصير إلى المتوسط. وأكد صاحب البلاغ أن عملية التحقيق ككل لم تتبّع الشروط المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول. وخلص إلى أن الدولة الطرف لم تنفّذ قرار اللجنة لأزيد من ١٨ شهراً من تاريخ اعتماده. وسأل اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف الإفراج عنه استناداً إلى ما تعرض له من انتهاكات لأحكام الاتفاقية ولكون تحريره من السجن سيشكل التدبير المناسب الوحيد لجبر تلك الانتهاكات الصارخة.

١٣- وأحيلت الرسالة إلى الدولة الطرف كي تعلق عليها غير أن هذه الأخيرة لم تقدّم أي تعليقات في غضون الأجل المحدد.

١٤- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدّم صاحب الشكوى معلومات إضافية بشأن الطريقة التي عاملته بها إدارة السجن منذ تقديم رسالته الأخيرة. ودفع أيضاً بأنه تلقى نسخة من القرار الذي أصدره قاضي التحقيق في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بإنهاء إجراءات الدعوى، ويود من ثم تقديم تعليقاته في هذا الصدد. وأكد صاحب الشكوى أن قاضي التحقيق لم يكن محايداً في إجراء التحقيق كما يتضح من الوقائع التالية: لأن صاحب الشكوى لم يُعلن طرفاً في إجراءات الدعوى، وهو ما ترتب عليه عدم وصوله إلى ملف الدعوى؛ وأن صاحب الشكوى لم يسلم نسخة من قرار إنهاء التحقيق، وهكذا لم تتح له فرصة الطعن فيه؛ وأن قاضي التحقيق صرح بإفادات تشير إلى أن صاحب الشكوى "رفض الخضوع للاستجواب بتعلّة أنه لا يتكلّم العربية"، وهو ما يفصح سلوكه المتحامل على صاحب الشكوى؛ وأن قاضي التحقيق اتبع منهجية كشفت أنه قاض متحيّز، لا سيما وأن إجراءات الأول تمثل في استجواب الشخص الذي اتهم صاحب الشكوى بالانتماء إلى منظمة إرهابية؛ وأن قاضي التحقيق أخذ شهادات بعض موظفي سجن سلا بجذافها، وهي شهادات تفيد بأن صاحب الشكوى لم يكن يحمل في جسده أي آثار للضرب عند وصوله إلى السجن - وهو تأكيد يعترض عليه صاحب الشكوى الذي قدّم شكوى ضد الموظفين الطبيين العاملين في السجن؛ وأن قاضي التحقيق يعتقد على ما يبدو أن مهمته تمثلت في إثبات تورط صاحب الشكوى في أعمال إرهابية بدلاً من التحقيق في ادعاءات التعذيب.

١٥- وسأل صاحب الشكوى اللجنة من جديد أن تطلب إلى الدولة الطرف الإفراج عنه، وذلك مراعاة لاستنتاجات اللجنة ولمسألة عدم بت محكمة النقض في طعنه حتى الآن.

١٦- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بتعرضه لسوء المعاملة، بما في ذلك نتيجة نقله من سجن سلا ٢ إلى سجن تيفلت ٢ حيث يحتجز في حبس انفرادي. وادّعى أنه يعاني من ظروف صحية غير مناسبة ومن نقص في الأغذية والأنشطة الترفيهية والمساعدة الطبية، ترقى إلى سوء معاملة بسبب التخويف والأعمال الانتقامية. وبما أن صاحب الشكوى يخضع للاحتجاز منذ عام ٢٠٠٨، فإنه طلب الإفراج الفوري عنه والبت في طلب النقض المقدم منه ومنحه الحماية، بما في ذلك المساعدة الطبية الكافية لتلبية احتياجاته الصحية.

١٧- وأحيلت رسالة صاحب الشكوى المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظات بشأنها في غضون أسبوعين (أي في موعد أقصاه ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

١٨- وقرّرت اللجنة إبقاء باب حوار المتابعة مفتوحاً، وإرسال رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف من أجل طلب ملاحظاتها.

جيم - البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٠

راميريز وآخرون ضد المكسيك

٤ آب/أغسطس ٢٠١٥	تاريخ اعتماد القرار:
المواد ١، ٢، و ١٢-١٦، و ٢٢	المواد المنتهكة:
حثت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في أعمال التعذيب؛ (ب) ومقاضاة من تثبت إدانتهم من المتورطين في هذه الانتهاكات والحكم عليهم ومعاقبتهم على النحو المناسب؛ (ج) والأمر بالإفراج الفوري عن أصحاب الشكوى؛ (د) ومنح أصحاب الشكوى وأسرهم تعويضاً عادلاً وكافياً وإعادة تأهيلهم. كما أكدت اللجنة من جديد ضرورة إلغاء الحكم المتعلق بالحبس الاحتياطي من تشريعاتها وضمان ألا تكون القوات المسلحة مسؤولة عن إنفاذ القانون والنظام.	إجراء الانتصاف:

١٩- في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، دفعت الدولة الطرف بأنها أوفت بالفعل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بالتزامها بالإفراج عن صاحب الشكوى فوراً، وذلك من خلال الحكم النهائي الذي صدر عن قاضي المنطقة القضائية الثانية للقضايا الجنائية الاتحادية بولاية ناياريت بتبرئة أصحاب الشكوى، في سياق الإجراءات الجنائية رقم III-27/2015، واعتُرف فيه بأن الأدلة المستند إليها لمحاكمة أصحاب الشكوى انتُزعت منهم عن طريق التعذيب. ومع ذلك، أكدت الدولة الطرف أن هذا الأمر لا يمنع المحاكم والسلطات الوطنية من مباشرة إجراءات جنائية ضد أصحاب الشكوى بتهمة الاضطلاع بأعمال غير مشروعة أخرى مختلفة عن تلك التي قوضوا بسببها في الإجراءات المذكورة أعلاه، ومن مواصلة هذه الإجراءات.

٢٠- وفيما يتعلق بالالتزام بالتحقيق في أعمال التعذيب، دفعت الدولة الطرف بأنها اتخذت سلسلة من التدابير. ووصفت الدولة الطرف إجراءات التحقيق الأولى التي باشرتها عدة سلطات منذ عام ٢٠٠٩، ولا سيما اللذان بوشرا في ١٦ حزيران/يونيه و٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، في إطار اختصاص مكتب مساعد المدعي العام المتخصص في التحقيق في الجرائم الاتحادية، وضمّاً إلى بعضهما في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بهدف تجنّب ظهور نتائج متناقضة وتسجيل تأخيرات غير ضرورية. ودفعت الدولة الطرف بأنه جُمّعت ٦٤ شهادة، من بينها ٩ شهادات للضحايا المزعومين، وشهادات واستجابات للشهود، و ٢٠ تقريراً للخبراء، وتقارير موظفي الشرطة وغيرهم من المسؤولين.

٢١- وفيما يتعلق بالتوصية بمقاضاة المسؤولين عن أفعال التعذيب ومعاقبتهم، دفعت الدولة الطرف بأن المديرية العامة المكلفة بمتابعة الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون باشرت، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، تحقيقاً أولياً لتحديد مسؤولية الموظفين المنتمين إلى مكتب المدعي العام العسكري في أعمال التعذيب المرتكبة ضد أصحاب الشكوى. وأكدت الدولة الطرف أن المديرية العامة كانت بصدد التحقيق في الوقائع عند تقديم الرسالة. وعلاوة على ذلك، دفعت الدولة الطرف فيما يتعلق بمسؤولين عموميين معينين حددتهم اللجنة في قرارها، بأنه عقدت جلسة مع مكتب التحقيق العام التابع لمكتب المدعي العام المكسيكي، حيث طلب إليه التحقيق في أفعال التعذيب وتحديد المسؤوليات. وأوضحت الدولة الطرف أنه جرى تكثيف التحقيقات وأنها مستعدة لمقاضاة ومعاقبة المذنبين.

٢٢- وفيما يتعلّق بإعادة تأهيل أصحاب الشكوى، ذكرت الدولة الطرف أن اللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا قدّمت المساعدة الطبية لأصحاب الشكوى في الفترة بين ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ولا سيما من خلال التقييم والعلاج الطبيين. وبالإضافة إلى ذلك، أكّدت الدولة الطرف أن الموظفين الطبيين التابعين لوفد اللجنة التنفيذية في تيخوانا سيقومون، في المستقبل القريب، بإجراء تقييمات طبيّة لأصحاب الشكوى وبتخاذ إجراءات متابعة فيما يتعلق بالاحتياجات الطبية المشخّصة لديهم. وأخيراً، أكّدت الدولة الطرف أن اللجنة التنفيذية ستضع الآليات اللازمة لمراعاة اتباع نهج أكثر تحديداً إزاء إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

٢٣- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دفع أصحاب الشكوى بأنهم تعرّضوا، في أعقاب صدور قرار اللجنة في قضيتهم، لأعمال تهريب ومضايقة جديدة على أيدي سلطات الدولة الطرف. وأكّدوا مجدّداً أن الدولة الطرف ظلت تتسامح لعدة أشهر مع حملة إعلامية تتهمهم ومثليهم بالانتماء إلى منظمة إجرامية. وفيما يتعلق بفرادى أصحاب الشكوى، ما زال السيد راميرو راميريز مارتينيز والسيد أورلاندو سانتاويلا فيلاريال محتجزين في السجن (المرفق المركزي للتأهيل الاجتماعي) من دون قرار قضائي وقدرة محدودة على الاتصال بأقاربهما، ويجرمان في الوقت ذاته من الخدمات الطبية والرعاية النفسية. وتعرّض السيد رودريغو راميريز مارتينيز منذ الإفراج عنه للمضايقة على أيدي الشرطة التي اضطلعت بعمليات تفتيش متكررة لورشة العمل التي كان يديرها إلى جانب شقيقه الأكبر راميرو إسرائيل دون أن يصدر أمر بذلك. وطلب أصحاب الشكوى إلى الدولة الطرف ما يلي: (أ) أن تبّلع اللجنة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ القرار الذي أصدرته في قضيتهم؛ (ب) وأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية سلامتهم الجسدية والنفسية وتحول دون الانتقام منهم ومن أسرهم ومثليهم القانونيين. كما طلبوا إلى مقرّر اللجنة المعني بالأعمال الانتقامية أن يحثّ الدولة الطرف على اعتماد التدابير الضرورية للتحقيق في الحوادث الأمنية التي أشير إليها أعلاه والتي وقعت بعد صدور قرار اللجنة، ولمنع تكرارها. وطلب أصحاب الشكوى إلى اللجنة أيضاً أن تعيّن أحد أعضائها للقيام بزيارة متابعة قطرية سرية، وذلك عملاً بالمادة ٢٠ من الاتفاقية، وكزيارة لاحقة لتلك المضطلع بها في عام ٢٠٠١، من أجل تقييم ما إذا كان التعذيب يمارس بصورة منهجية.

٢٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أُحيلت رسالة صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها.

٢٥- وقرّرت اللجنة إبقاء باب حوار المتابعة مفتوحاً، وإرسال رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف من أجل طلب ملاحظاتها.

دال- البلاغ رقم ٥٥١/٢٠١٣

العابية ضد تونس

تاريخ اعتماد القرار: ٦ أيار/مايو ٢٠١٦

المواد المنتهكة: المواد ١، ٢، ١١-١٦، و ٢٢

إجراء الانتصاف: حثّت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق نزيه في الوقائع المذكورة بهدف ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة كل من ثبتت

مسؤوليته عن أفعال التعذيب. وينبغي أن يشمل هذا التحقيق إجراء فحوصات طبية لصاحب الشكوى وفقاً لبروتوكول اسطنبول؛ (ب) وتزويد صاحب الشكوى بوسائل الجبر وإعادة التأهيل من أعمال التعذيب المرتكبة ضده؛ (ج) واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وفائها، في هذه القضية، بالتزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم الدولة الطرف بالحرص على منع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. وحثت اللجنة الدولة الطرف على إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي تكون قد اتخذتها عملاً بالآراء المبينة أعلاه، ولا سيما تقديم التعويض المناسب والمنصف إلى صاحب الشكوى، بما في ذلك إتاحة وسائل إعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن.

٢٦- في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دفعت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المباشرة ضد صاحب الشكوى، أن محكمة الاستئناف بتونس أصدرت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ قرارها ضد صاحب الشكوى وحكمت عليه بعقوبة سجن مدتها ٩ سنوات و ٦ أشهر. وأُفِرَّج عن صاحب الشكوى في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٣، قدّم صاحب الشكوى طلباً لمراجعة قرار محكمة الاستئناف بما أنه يدّعي أنه أرغم على تقديم اعترافاته تحت التعذيب. كما قدّم شكوى إلى مكتب المدعي العام ضد مرتكبي التعذيب المزعومين. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفضت اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة العدل طلب صاحب الشكوى مراجعة قرار محكمة الاستئناف، لأن شكوى التعذيب كانت لا تزال تنتظر البت أمام مكتب المدعي العام.

٢٧- وفيما يتعلق بالحالة الصحية لصاحب الشكوى، أفادت الدولة الطرف بأنه كان يعاني بالفعل من مشاكل صحية، بما في ذلك ارتفاع ضغط الدم، عندما دخل السجن. وخضع صاحب الشكوى لفحوصات طبية كمرضى خارجي في عيادة القلب بمستشفى شارل نيكول في تونس في ١٦ نيسان/أبريل و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وانتهى حينها إلى أنه لم يتعرض لسكتة قلبية وإلى أن نتائج فحوصاته كانت عادية. وقد أخضع لفحوصات طبية منتظمة وزُود بالأدوية الموصوفة.

٢٨- وفيما يتعلق بشكوى تعذيبه، دفعت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى كان ممثلاً بمحام وبأن قاضي التحقيق استمع إلى صاحب الشكوى وغيره من الشهود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢. وفي وقت تقديم رسالة الدولة الطرف، كانت القضية لا تزال قيد النظر وكان التحقيق الأخير قد أُجري في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، حين استقضى قاضي التحقيق شهادات رسمية.

٢٩- وفيما يتعلق بالتعويضات، دفعت الدولة الطرف بأنه سيكون في وسع صاحب الشكوى، ما إن يعلنه قاضي التحقيق طرفاً متضرراً، تقديم شكوى بشأن الأضرار المترتبة عن الجريمة إلى السلطات المختصة، وذلك وفقاً للمادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ويمكن إرفاق طلب التعويض هذا بالإجراءات الجنائية أو تقديمه بشكل منفصل إلى محكمة مدنية؛ بيد أنه لا يمكن معالجته إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الجنائية.

٣٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أُحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى للتعليق عليها.

٣١- وقررت اللجنة إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً.

هـ- البلاغ رقم ٥٥٨/٢٠١٣

ر. د. وآخرون ضد سويسرا

تاريخ اعتماد القرار:	١٣ أيار/مايو ٢٠١٦
المواد المنتهكة:	المادتان ٣ و ٢٢
إجراء الانتصاف:	رأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة أصحاب الشكوى قسراً إلى بيلاروس أو الاتحاد الروسي أو أي بلد آخر يواجهون فيه خطراً حقيقياً بالتعرض للطرْد أو الإعادة إلى الاتحاد الروسي.

- ٣٢- في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، دفعت الدولة الطرف بأن أصحاب الشكوى مُنحوا، في التاريخ نفسه، تصاريح إقامة ولم يعودوا معرضين لخطر الترحيل.
- ٣٣- وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أُحيلت رسالة الدولة الطرف إلى أصحاب الشكوى من أجل التعليق عليها.
- ٣٤- ونظراً إلى انقضاء أجل تقديم التعليقات المحدد لأصحاب الشكوى وعدم اعتراضهم على دفعات الدولة الطرف بأنهم لا يواجهون خطر الترحيل، قررت اللجنة إنهاء حوار المتابعة بملاحظة التسوية المرضية.

واو- البلاغ رقم ٦٢٨/٢٠١٤

ج. ن. ضد الدانمرك

تاريخ اعتماد القرار:	١٣ أيار/مايو ٢٠١٦
المواد المنتهكة:	المادتان ٣ و ٢٢
إجراء الانتصاف:	رأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى سري لانكا أو إلى أي بلد آخر يواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض للطرْد أو الإعادة إلى سري لانكا.

- ٣٥- في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دفعت الدولة الطرف بأن المجلس الدانماركي للطعن في القرارات المتعلقة باللاجئين قرّر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إعادة فتح قضية لجوء صاحب الشكوى بغرض إجراء تقييم جديد لطلب لجوئه في ضوء قرار لجنة مناهضة التعذيب المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وبأنها ستبلغ اللجنة بقرار المجلس في القضية المعاد فتحها فور توصّله إلى قرار بهذا الشأن.
- ٣٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أُحيلت الرسالة إلى صاحب الشكوى من أجل التعليق عليها.
- ٣٧- وقرّرت اللجنة إبقاء باب حوار المتابعة مفتوحاً، وإرسال رسالة تذكيرية إلى صاحب الشكوى من أجل طلب تعليقاته.